

Distr.
LIMITED

A/C.2/47/L.92
14 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



UN 17 1992

جامعة الدول العربية

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ٨٣ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

مشروع قرار مقدم من الانسنة ميمونة ديوب (السنغال) ،
نائبة رئيس اللجنة ، استنادا إلى مشاورات غير
رسمية جرت بشأن مشروع القرارين A/C.2/47/L.21 و A/C.2/47/L.22

و A/C.2/47/L.22

الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة
التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن منظومة الأمم المتحدة لم تتحقق التنسيق والتنفيذ
الكاملين للقرار ٢١١/٤٤ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ أجزاء من
قرارها ٢١١/٤٤ ، من جانب فرادى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومن
جانب آليات التنسيق التابعة للمنظومة كل على حدة ، فلا يزال يتطلب تنفيذ كثير من
المبادئ الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تحدث البلدان المتقدمة النمو ، لا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ، مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية ، بما في ذلك الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بتألق البلدان نمواً والمستويات الحالية للإسهام ، على إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها ، بما في ذلك التبرعات التي تقدمها لالأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة .

وإذ تشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي العملي الوحيد للبرمجة الوطنية لالأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ تشدد كذلك على أن السمة الأساسية لالأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ، في جملة أمور ، ذات طابع عالمي وطوعي وقائم على المنع ومحاييدة ومتعددة الأطراف ، وقدرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنّة ، وأن يُتوخ في الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية ، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتهما وأولوياتها الإنمائية الخامسة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على أن لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي دوراً حاسماً وفريداً يؤديه من أجل تمكين البلدان النامية من الاضطلاع بدور رائد في تسخير دفة عملية التنمية فيها هي ذاتها ،

وإذ تشدد أيضاً على أنه من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه ، ينبغي تبسيط وترشيد عمليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما في المجالات المترابطة الممثلة في البرمجة والتنفيذ والأخذ بالامركرية والرمد والتقييم ، لكي تكون منظومة الأمم المتحدة بذلك أكثر أهمية واستجابة للخطط والأولويات والأهداف الوطنية للبلدان النامية ، وأكثر كفاءة في نظامها التنفيذي ،

وإذ تشدد على الأهمية التي تعلقها على اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج على درجة أكبر من الفعالية والتماسك في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ولا سيما على الصعيد الميداني ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(١) ،
- ٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢١١/٤٤ وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع عناصر ذلك القرار بطريقة متماسكة ، مع مراعاة ما يوجد بينها من صلات ،
- ٣ - تشدد على الحاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون ، بما يتمشى والاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ،
- ٤ - تكرر تأكيد ضرورة تخصيص الموارد على سبيل الأولوية للمشاريع والبرامج في البلدان المنخفضة الدخل ، ولا سيما أقل البلدان نموا ،
- ٥ - تشدد على ضرورة تحسين فعالية وكفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بصورة عامة في تقديم المساعدة ،
- ٦ - تشدد كذلك على أنه ينبغي ، في سياق الإصلاح الإداري للأمانة العامة للأمم المتحدة وإعادة تشكيل وتنشيط العملية الحكومية الدولية ، احترام وتعزيز ولايات الكيانات والمناديق والبرامج المتخصصة والقطاعية المستقلة والوكالات المتخصصة ، مع مراعاة أوجه تكاملها ،
- ٧ - تؤكد على أن الحكومة المتلقية تقع عليها المسؤولية الأولى عن القيام ، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية ، بتنسيق كافة أنواع المساعدة الخارجية ، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف ، من أجل إدماج هذه المساعدة إدماجا فعالا في عمليتها الإنمائية ،
- ٨ - تؤكد من جديد أن الاستراتيجيات المتعددة القطاعات والقطاعية ودون القطاعية التي تعدّها البلدان المتلقية ، استنادا إلى الأولويات التي تحدّدها هي ، ينبغي أن توفر الإطار البرنامجي لكافة أنواع المساعدة الخارجية ، بطريقة متماسكة ومنسقة ،

٩ - تؤكد أنه ، استنادا إلى أولويات وخطط البلدان المتلقية ، ومن أجل ضمان الإدماج الفعال للمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في العملية الإنمائية للبلدان ، مع زيادة المساءلة ، ولتسهيل تقدير وتقييم أثر تلك المساعدة واستدامتها ، ينبغي أن تعمد الحكومات المتلقية المهمة بإعداد مذكرة عن الاستراتيجية القطرية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها ، وبقيادة المنسق المقيم في جميع البلدان المتلقية التي تختار حكوماتها ذلك ، معأخذ ما يلي في الاعتبار :

(أ) يشجع أن تُبين مذكرة الاستراتيجية القطرية بإيجاز ما يستطيع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم به لتلبية الاحتياجات التي تحدها البلدان المتلقية في خططها واستراتيجياتها وأولوياتها ؛

(ب) ينبع أن يتم إعداد مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرة الاستراتيجية القطرية بإشراف المنسق المقيم ، من أجل العمل على زيادة التنسيق والتعاون على المعيد الميداني ؛

(ج) يشجع إحالـة مذكرة الاستراتيجية القطرية إلى مجلس إدارة كل وكالة ممولة كمرجع للنظر في برنامجـه القطري المحدد ؛

(د) ينبع إيراد الأنشطة المحددة لكل منظمة ممولة في منظومة الأمم المتحدة ، ضمن الإطار العريض لمذكرة الاستراتيجية القطرية ، في برنامج قطري محدد تعدد الحكومة المتلقية بمساعدة الوكالـات المتلقـية ؛

١٠ - تؤكد من جديد أنه ، في إطار الفريق الاستشاري المعنى بالسياسات ، فيـان مؤسسـات التمويل التابعة لـمنظـومة الأمـم المتـحدـة ، وـبرـنامجـ الأمـم المتـحدـة الإنـمائـي ، وـمنظـومة الأمـم المتـحدـة لـلطفـولة ، وـمنـدوـقـ الأمـم المتـحدـة لـلسـكـان ، وـبرـنامجـ الأـغـذـيةـ العـالـميـ ، وـالـصـندـوقـ الدـولـيـ لـلـتنـميةـ الزـرـاعـيـةـ وـالـمـنـادـيقـ الـأـخـرىـ الـتـيـ يـدـيرـهـاـ بـرـنامجـ الأمـمـ المتـحدـةـ الإنـمائـيـ ، هـذـهـ جـمـيعـاـ يـنـبـغـيـ أنـ تـنـسـقـ دـورـاتـهاـ ، وـحيـثـ يـقتـضـيـ الـأـمـرـ ، أـنـ تـهـايـئـهاـ لـتـوـافـقـ دـورـاتـ الـمـيزـانـيـةـ وـالـخـطـطـ وـالـاسـتـراتـيـجيـاتـ الـوطـنـيـةـ ؛

١١ - تقرير أن تقدم المساعدة على أساس تقسيم المسؤوليات بشكل يُتحقق عليه فيما بين الوكالـاتـ المـمـولـةـ ، بـتـنـسـيقـ الحـكـومـةـ ، بـفـيـةـ دـمـجـ اـسـتـجـابـاتـهاـ فـيـ الـاحتـياـجـاتـ الإنـمائـيـةـ لـلـبـلـدـانـ الـمـتـلـقـيـةـ ؛

١٢ - تحيط علما بالمقرر ٣٣/٩٢ المؤرخ ٣٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع المقررات الأخرى ذات الملة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الشهاد البرامجي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إيجاد اتفاق مبكر حول تفسير مشترك للنهج البرامجي، بما في ذلك وضع منهجية فعالة للتقدير متبعها منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالظروف الخاصة بكل قطر، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن ذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

١٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس التقرير المذكور أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، وأن يعطي رأيه فيما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الإنمائي يقوم بإجراءات فعالة ومنسقة بشأن هذا الموضوع أم لا؛

١٥ - يكبر التأكيد على أن التنفيذ الوطني ينبغي أن يكون هو القاعدة بالنسبة للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة، معأخذ احتياجات وقدرات البلدان المتلقية في الاعتبار؛

١٦ - تكرر التأكيد أيضاً على المسؤلية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان المتلقية في تحديد قدرتها على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تقدم منظومة الأمم المتحدة دعماً لها؛

١٧ - تؤكد ضرورة أن تعزز منظومة الأمم المتحدة قدرتها على توفير الدعم في مجال السياسة والدعم التقني والمشورة بناء على طلب البلدان المتلقية؛

١٨ - تؤكد أيضاً الضرورة الملحّة لأن توقيع منظومة الأمم المتحدة أولوية عالية لمساعدة البلدان المتلقية في بناء و/أو تعزيز القدرة الازمة للاضطلاع بالتنفيذ الوطني، بما في ذلك توفير خدمات الدعم، حسب الاقتضاء، على المعيد الميداني؛

١٩ - تدرك أهمية الدور الذي تتطلع به الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها المحدد، وال الحاجة إلى تقسيم واضح للعمل في تسهيل

وتوفر الدراية الفنية والتكنولوجيا الضرورية للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٠ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا في أغراض التنمية ، في دورتها لعام ١٩٩٣ ، في التقرير المقدم من الأمين العام عن استعراض السياسة الشاملة للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة كوسيلة لدراسة إسهام الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وأن يقدم التوصيات المناسبة بشأنها ؛

٢١ - تحيط علمًا بالمقرر ٢٢/٩٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وبجميع المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تحديد مفهومي تنفيذ وإنجاز البرامج/المشاريع ؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق حول تفسير مشترك للتنفيذ الوطني تطبقه منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

٢٣ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في التقرير المذكور أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، وأن يقيّم ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة الإنمائية يتخد إجراءات فعالة ومنسقة بشأن هذه المسألة ؛

٢٤ - تقرر أنه ، بغية تعزيز التمامك في مجال البرمجة واستخدام الموارد ، ووضع البرامج والموافقة على عناصرها ، فإنه ينبغي الأخذ بالمرأى من الامركزية في السلطات والقدرات حتى مستوى المكاتب الميدانية ، وتزويدها بالدراية التقنية والفنية الضرورية ؛

٢٥ - تحث بقوة ، في هذا الصدد ، على أن تكفل مجالس إدارة جميع الصناديق والبرامج والوكالات توسيع الحدود المقررة لسلطة إلقاء الأنشطة على صعيد الميدان أو تعديليها أو إضافتها ضمن البرامج المعتمدة وتحويل الموارد ضمن بنود الميزانية المعتمدة لكل عنصر من عناصر البرنامج وفيما بين عناصر البرنامج ، بموافقة السلطات الوطنية ، بحيث تصبح متساوية وموحدة إلى أقصى حد ممكن ، وذلك في سياق تعزيز المسؤولية ؛

٢٦ - تشدد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تستخدم إلى أقصى حد ممكناً ، الخبرة الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة ،

٢٧ - تشدد كذلك على ضرورة الأخذ بالمركزية في الحصول على الدراسية الفنية والمعدات وتحديد أماكن الزمالات على المستوى القطري إلى أقصى حد ممكناً وذلك لتجنب التأخير وبيان الاحتياجات الوطنية وكفالة الفعالية من حيث الكلفة وتشدد كذلك ، في هذا الصدد ، على ضرورة الأخذ بالمركزية في الحصول على الدراسية الفنية والمعدات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ المناقشات الدولية ، والتسليم في الوقت نفسه بالالتزام بزيادة المشتريات من البلدان النامية زيادة كبيرة وضرورة اعتماد آليات فعالة للمساءلة ،

٢٨ - تسلم بالالتزام بالشراء من البلدان المانحة الرئيسية التي لا يستفاد منها استفادة كاملة وفقاً لمبادئ المناقشات الدولية ،

٢٩ - تؤكد أن الأشكال والقواعد والإجراءات المشتركة أمر حاسم للوفاء باحتياجات التحول إلى نهج برنامجي ، وأن من الضروري تبسيط جميع أشكال وقواعد واجراءات ودورية التقارير والموازنة بينها لتعزيز عملية بناء القدرات الوطنية ، من أجل مساعدة الحكومات على ادماج المساعدة الخارجية من مختلف المصادر في عملية التنمية لديها ،

٣٠ - تقرر ضرورة تعزيز ما لدى الحكومات المتلقية من قدرات في مجال المراجعة المالية والبرограмمية ونظم محاسبية ، وذلك بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة ، بناء على طلب الحكومات ،

٣١ - تقرر أيضاً أن تراعي الأشكال المصممة للبرامج ، وعناصرها ووضع المشاريع ، ورمدتها وتقييمها ، في سياق النهج البرنامجي ، والصلات المترابطة والشاملة للقطاعات فيما بين أحد استراتيجيات البلدان المتلقية وبين أحد عناصر كل استراتيجية ،

٣٢ - تقرر كذلك أنه ينبغي إعادة تعريف قواعد واجراءات وعمليات ونماذج الميزنة وما يتصل بها بحيث تصبح ، في سياق استدامة البرامج التي تنفذ بدعم من منظومة الأمم المتحدة وعناصرها ومشاريعها ، موجهة نحو الناتج أو الأثر أو الأداء

لأنه ينبع إعادة توجيه نظم التقييم والردم تبعاً لذلك ، وفي الوقت نفسه تعزيز استخدام نتائج التقييم والردم ، وبذلك ينشأ نظام لمعلومات الرجع ،

٣٣ - تطلب إلى آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات ، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات ، أن تولي الأولوية إلى تبسيط ومواءمة وزيادة وضوح إجراءاتها المتمثلة بإعداد عناصر البرامج ووضع المشاريع وتقديرها وتنفيذها وردمها وتقييمها ، مع مراعاة ضرورة التركيز على أثر واستدامة المشاريع والبرامج والتوصل إلى اتفاق بشأن وضع دليل مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لهذه الاجراءات في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ،

٣٤ - تطلب كذلك إلى أعضاء آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات ، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات ، أن يقوموا في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، بوضع تدابير لتعزيز المسائلة على الصعيد الميداني بما في ذلك وضع نظم فعالة ومنسقة لردم البرامج وتقييمها والرقابة الإدارية عليها ،

٣٥ - تؤكد ضرورة أن تأخذ الصناديق والبرامج في اعتبارها أحكام الجمعية العامة المتعلقة بمعايير مراجعة الحسابات ،

٣٦ - تؤكد أن تعزيز مهمة المنسق المقيم ضرورية لمساعدة الحكومة على تعبئة الدراسة الفنية من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وكفالة التنسيق على الصعيد القطري من خلال أمور منها مذكرة الاستراتيجية القطرية ، بفية تلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة وزيادة أثر منظومة الأمم المتحدة على عملية التنمية إلى أقصى حد ،

٣٧ - تؤكد كذلك أنه ينبغي لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، أن يولي اهتمام خاص ، لدى اختيار المنسقين المقيمين ، للخبرة الجيدة والواسعة ذات الصلة بالتنمية ، والمهارات الإدارية والمتعلقة بتكوين الفريق والقدرة على ادماج كل من أحد العناصر وال استراتيجيات في عملية التنمية عموماً في البلد ، وكذلك لقيام منظومة الأمم المتحدة بكل بالتنسيق الفعال والمتكامل ،

٣٨ - تؤكد على أن وجود نظام ي العمل بفعالية للمنسقين المقيمين يعتمد على عدد من العوامل ، بما في ذلك العوامل التالية :

(أ) ضرورة أن تلتزم الصناديق المنفصلة والبرامج والوكالات المتخصصة بالعمل سوياً لإدماج المساعدة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة في عملية التنمية للبلدان المتلقية بطريقة منسقة تماماً ،

(ب) ضرورة تشكيل جهاز الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، مع مراعاة آراء الحكومة المتلقية ، بما يتمشى مع الاحتياجات الأساسية الخامسة للبلد بطريقة تنضم مع برامج التعاون الجاري والمسقطة لا للهيكل المؤسسي للأمم المتحدة ،

(ج) ضرورة كفالة ما للصناديق والبرامج من هوية مستقلة ، عند الاقتضاء ، تمثيل مستقل ، في إطار تقسيم واضح ومحسن للعمل ، ووفقاً لولاية كل منها ،

(د) ضرورة أن يقيم المنسق المقيم ، عند الاقتضاء ، تعاوناً وثيقاً مع الصناديق والبرامج والوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وذلك تلبية للطلبات المحددة للحكومات المتلقية ،

(هـ) تجنب ايجاد طبقة بيرورقاطية اضافية ، عند تعزيز نظام المنسقين المقيمين ،

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقرارين ٢١٣/٢٤ و ١٨٢/٤٦ والفقرة ٢٨ أعلاه من هذا القرار ، أن يقوم بتعزيز نظام المنسقين المقيمين لتحقيق ما يلي :

(أ) تحسين كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني ، من خلال اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسق تنسيقاً تماماً لمواجهة احتياجات البلدان المتلقية بقيادة المنسق المقيم ، مع مراعاة تكامل المنظومة وضرورة تقسيم العمل ضمن دوائر اختصاص فرادى الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق ،

(ب) وضع تقسيم واضح للمسؤوليات بالنسبة للمنسق المقيم وأحاد الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ، بالتشاور مع الحكومات المتلقية ،

(ج) كفالة أن يقوم ممثلو أعضاء الفريق الاستشاري المشتركة المعنى بالسياسات على المعيد الميداني ، في سياق مذكرة الاستراتيجية القطرية ، حيث توجد ، وممثلو جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصمة التي تتطلع بعمليات ميدانية ، في الوقت المناسب ، باعلام المنسق المقيم والتشاور معه ومراعاة ما يبديه من آراء في سياق عملية البرمجة الرئيسية قبل تقديم تقاريرهم الى مقارهم بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالبرمجة والسياسات ؛

(د) توسيع مجموعة الفنيين المؤهلين المتخصصين في التنمية الجديريين بالتعيين ممثلين مقيمين/منسقين مقيمين لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي لاعضاء الفريق الاستشاري المشتركة المعنى بالسياسات ، الى جانب زيادة الوضوح في عملية الاختيار ؛

(ه) تشجيع أحد الوكالات المتخصمة على المعيد الميداني على المشاركة بصورة كاملة في جميع جوانب نظام المنسقين المقيمين ؛

(و) تحديد مسؤولية آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ذات العلاقة ، ولاسيما الفريق الاستشاري المشتركة المعنى بالسياسات ، بالتشاور المكثف مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصمة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، لتزويد المنسقين المقيمين بتوجيهه واضح وكفالة تزويدهم بالدعم اللازم في المقد و في الميدان على السواء ؛

(ز) تعزيز مسؤولية وسلطة المنسق المقيم في تخطيط وتنسيق البرامج فضلا عن السماح له بالتقدم الى رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصمة ، بالتشاور الكامل مع الحكومة ، باقتراح تعديل البرامج القطرية والمشاريع والبرامج الرئيسية ، عند الاقتضاء ، لجعلها متماشية مع مذكرة الاستراتيجية القطرية ؛

٤٠ - تطلب الى المنسقين المقيمين اتخاذ الخطوات الالزمة ، في البلدان الذي يبرر فيها جدول الانشطة التي تتطلع بها الامم المتحدة وعدد الصناديق والوكالات ، القيام ، بالتشاور مع الحكومات المضيفة ، بانشاء لجنة مناسبة على الصعيد الميداني تتالف عادة من جميع الممثلين المقيمين لمنظومة الامم المتحدة تعمل تحت قيادة المنسق المقيم كآلية للتنسيق للأمم المتحدة في البلدان المعنية ؛

٤١ - تطلب إلى آلية التنسيق المذكورة أعلاه ، أن تقوم بالتشاور مع الحكومة المضيفة ، بالاطلاع بمهام استشارية بما في ذلك ، في جملة أمور ، توفير الارشاد والتوجيه بشأن برامج وكالات التمويل المقترحة ، واستعراض الاستراتيجيات القطاعية والتقييمات للوكالات والتحقيق في المشاكل والمسائل المحددة التي تقتضي ردًا منسقاً ،

٤٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه الفريق الاستشاري المشترك المعنى بالسياسات والقاضي بتحديد هدف يتمثل في زيادة عدد الأماكن المشتركة والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع الحكومات المضيفة بطريقة تؤدي إلى زيادة الكفاءة من خلال أمور في جملتها توحيد الهياكل الأساسية الإدارية للمنظمات المعنية ، ولا تؤدي إلى زيادة التكاليف بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة أو بالنسبة للبلدان النامية ،

٤٣ - تؤكد على ضرورة موافقة وضع برامج مشتركة ومبكرة ومتكلمة للتدريب على نطاق المنظومة ، في المقر وخاصة على الصعيد الميداني ، وفي الوقت نفسه مراعاة الاستفادة من ترتيبات التعاون الإقليمي ، للموظفين الحكوميين وغيرهم من المواطنين فضلاً عن موظفي المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، من أجل تيسير الانتقال من نهج المشاريع إلى النهج البرنامجي وتعزيز طرائق التنفيذ الفعالة والمبتكرة ،

٤٤ - تؤكد أيضًا على ضرورة أن تكون برامج التدريب هذه مشتركة وعامة وتشمل التدريب إنشاء العمل وتنطوي على إنشاء قدرة داخلية على التدريب في كل بلد ، بما في ذلك وضع خطة لتدريب المدربين الوطنيين تقدم على نحو مستمر بوصفها جزءًا لا يتجزأ من وظائف هيكل المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

٤٥ - تشدد على ضرورة أن تستهدف برامج التدريب هذه تطوير القدرات وخاصة في مجالات النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني والمسألة البرنامجية ومراجعة الحسابات المالية ، وتكاليف الدعم ، والتقييم ، والرصد ،

٤٦ - تحث منظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام المناسب لتكوين خبرة مؤسسية وطنية والحفاظ عليها ، ولا سيما في المجالات المذكورة في الفقرة ٤٥ من

المنطق أعلاه ، وذلك بطرق منها زيادة اشراف الموظفين الوطنيين وأعضاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة في البرامج التدريبية ،

٤٧ - تؤكد من جديد أهمية التنمية البشرية ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الانمائي تعزيز الدعم الذي تقدمه أنشطته التنفيذية ، بناء على طلب الحكومات المتلقية ، إلى القطاعات الحيوية بالنسبة للتنمية البشرية ،

٤٨ - تسلم بأن منظومة الأمم المتحدة دوراً تؤديه لمساعدة البلدان التي تقوم بإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية عميقة ،

٤٩ - تطلي إلى الأمين العام أن يكفل اضطلاع جهاز الأمم المتحدة الانمائي بالأنشطة التنفيذية في البلدان المتلقية الجديدة منذ البداية على أساس اتباع نهج متكامل وموحد ومبتكر وفعال من حيث الكلفة للتعاون الانمائي والتواجد في البلدان المعنية وكفالة تقديم الدعم الفعال إليها ، وفي الوقت نفسه كفالة لا يضر هذا الدعم بالبرامج الموضوعة لصالح البلدان النامية ،

٥٠ - تشدد على ضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية كفالة تنفيذ هذا القرار والتقدم بتوصيات بشأنه ،

٥١ - تطلي إلى مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجالس ادارتهم بشأن التدابير التي تم أو سيتم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار ،

٥٢ - تطلي إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً ،

٥٣ - تطلي أيضاً إلى الأمين العام ، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ عملية ادارية مناسبة تتضمن مبادئ توجيهية وأهدافاً وعلامات واضحة وأطر زمنية من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ٤

٥٤ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم الى المجلس في دورتيه الموضوعيتين لعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن ، في جملة أمور التقارير المذكورة في الفقرة ٥٣ ، والتي ستعدها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ٤

٥٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في سياق استعراض السياسة التي يجري كل ثلاث سنوات ، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار والتقدم بتوصيات مناسبة .

- - - - -